



INTERNATIONAL CONFERENCE ON AIR LAW

(Beijing, 30 August – 10 September 2010)

ESSENTIAL CORRECTIONS AND ADDITIONS TO THE DRAFT TEXTS PREPARED BY THE LEGAL COMMITTEE

(Presented by Saudi Arabia)

EXECUTIVE SUMMARY

After consideration of the ICAO Letter No. LM 1/16.1-10/10 dated 5 February 2010, concerning the Diplomatic Conference to be held in China to adopt the texts of the Protocols of Amendment to the Montreal Convention 1971 and the Hague Convention 1970, and after consideration of the summary of discussions of the ICAO Council, included in the above-mentioned letter, which contained the remarks by the Representatives of Member States of the Council on content and drafting, including the intervention by the representative of the Kingdom of Saudi Arabia (KSA) in which he emphasized the need for consistency of the Arabic version of the draft texts with the texts in other languages so as to avoid any misinterpretation.

The KSA has studied the texts translated into Arabic from English, and we have found that the Arabic translation of the consolidated texts of the Protocols of Amendment is not in conformity with the Arabic texts of previous international conventions and treaties, although the equivalent English texts are literally taken from some of these conventions, which will undoubtedly lead to their misinterpretation when judgment of the clauses of the Conventions is sought at international fora. We have found that it is urgently necessary to correct these texts in the Arabic version, to add some phrases and paragraphs to the texts concerning the clause of exclusion of military activities from the scope of application of these Conventions and the definition of the State's military forces. The Appendix to this paper contains the amended and added texts.

Action required:

- a) The Diplomatic Conference shall adopt the Arabic text presented by the Kingdom of Saudi Arabia instead of the translation presented by the ICAO; and
- b) The Diplomatic Conference shall approve the amendments introduced by the Kingdom of Saudi Arabia into the clauses set out in the text and shall adopt them as an essential part of the Conventions.

1. INTRODUCTION

1.1 The Legal Committee of the Council of the ICAO held its 34th session in Montreal, Canada, from 9 to 17 September 2009, to consider the proposed amendments to the Hague Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, 1970, and the Montreal Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, 1971. At that time, the Secretariat presented to the meeting draft protocols to amend the Conventions. Thereafter, the KSA received from the ICAO a letter No. LM 1/16.1-10/10 dated 5 February 2010, concerning invitation to attend the Diplomatic Conference to be held from 30/8/2010 to 10/9/2010 to adopt the protocols relating to amendment of the Conventions.

1.2 On perusal of the texts of the protocols contained in DCAS Doc No. 3 dated 2/2/2010 we found that the English texts had been literally taken from previous international conventions. Nevertheless, their Arabic translations had not all been taken from those conventions, which means that they had been retranslated. This led to difference in sense and intent of those texts, which means that they can be misinterpreted when their judgment is sought at international fora.

1.3 The KSA is also of the view that some essential amendments have to be inserted into the content of the Conventions so as to facilitate acceptance of the draft amendments by the international community. The Conventions enjoy the international support required for their implementation. You will find these amendments proposed by the Kingdom in the following paragraphs.

2. DISCUSSION

2.1 There are many essential points which the KSA considers gave rise to widespread debate and discussion at the international level and failure to reach an international consensus on them. This appeared clearly in previous meetings to discuss the Conventions. The following is the opinion of the KSA on those points:

2.1.1 **Criminalization of transport of nuclear, biological and chemical materials**

- a) The KSA thinks that this text is taken from the SUA protocol which amends the Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against Maritime Navigation. This protocol did not obtain the support of a large number of States out of 154 States Parties to the Convention. Many States made reservations on criminalization of the transport of these materials, consequently the text lacks the international endorsement and support required to insert it into the texts of the Montreal Convention.
- b) There is no connection between the criminalization of transport of the said materials and the safety of civil aviation which is part of the title of the Montreal Convention, as concerns relating to maritime transport of those materials do not necessarily apply to their transport by air, consequently

concerns are irrational here. Thus it is improper to criminalize mere transport of the said materials as provided for by the first version of Article 11 (i) as absolute criminalization of mere transport of those materials restricts the rights of the States Signatories to the Convention on the Non-proliferation of Nuclear Weapons by offering the guarantees imposed by the IAEA, while States non-Signatories to that Convention will not be subject to those restrictions.

- c) Should transport of the said materials be criminalized if there is knowledge or intention that they will be used to commit or to threaten to commit unlawful acts (as provided for in the second version of the shaded Article 11 (i).)

2.1.2

The military exception clause

- a) The draft amendments to the Conventions contained a clause in Article 4 bis 2 granting exception from application of the Conventions to the military activities of the armed forces during armed conflicts and to the armed forces of a State when those forces exercise their official duties (Arabic translation not accurate). The KSA thinks that generalizing the exception here is not the right decision, as exception from application should not be implemented save in case of formal declaration of war by a State against another, as formal declaration of war brings the conflict into the ambit of other international treaties and conventions (such as the Geneva Convention). But in case there is not formal declaration of war the conflict does not enter into the ambit of those treaties. If the Montreal and the Hague Conventions are not applied to it – when that armed conflict damages civil aviation installations and facilities – the party which is the aggressor becomes free and not subject to any international accountability because no convention or treaty applies to it.
- b) This amendment shall apply to the same texts contained in Article 3 bis 2 of the amendment to the Hague Convention.

2.1.3

Articles 7 and 8 of the Montreal and the Hague Conventions

- a) The word “ترحيل” and the word “يرحل” should be changed to “تسليم” and “يسلم” so as to realize conformity between the Arabic and the English texts.

2.1.4 The phrases “بسط الاختصاص القضائي” and “تأسيس الاختصاص القضائي” should be replaced by the phrase “اقامة الولاية القضائية” because this is what is used in the Arabic texts of other international conventions.

2.1.5 Attached to this paper is a correction of the translated Arabic texts which is the correction taken from the international conventions from which the English texts had been taken. They are more accurate and correct than the texts developed by the ICAO.

2.1.6 Ultimately, the KSA thinks that the Conventions must be amended and that developments at the international level make this amendment indispensable. The KSA also believes that reaching consensus on these amendments is of the utmost importance to provide support and endorsement for these Conventions. Accordingly, it is not impossible to arrive at this consensus but it can be achieved if all parties bear in mind the general interest of international civil aviation. The KSA hopes that an agreement is reached on the points of difference in a manner satisfactory to all parties.

3. ACTION BY THE DIPLOMATIC CONFERENCE

3.1 That the Diplomatic Conference shall adopt the Arabic Text presented instead of the translation presented by the ICAO.

3.2 That the Diplomatic Conference shall approve the amendments to the clauses indicated in the text and adopt them as an essential part of the Conventions.

ATTACHMENT

**CORRECTION OF THE TEXTS OF THE PROTOCOL OF
AMENDMENT TO THE MONTREAL CONVENTION**

1. Page 2 of the Arabic version:

المادة الأولى

{(i)

(1) أي مواد متفجرة أو مشعة مع العلم أن القصد منها أن تستخدم في التسبب في، أو التهديد بالتسبب في، بشرط أو بدون شرط، إحداه وفاة أو إصابة أو ضرر جسيم، على النحو الوارد في القانون الوطني بغرض إرهاب شعب من الشعوب ترويع السكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به.

(ب) (2)

(ج) (3)

(د) (4)

(ط) (5)

(ف) (1)

(غ) (2)

(ح) (3)

(ص) (4)

2. Page 3 of the Arabic version:

يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يهدد بشكل يحمل مصداقية أو يتسبب بصورة غير مشروعة أو عن قصد في تلقي أي 1 (ثالثا) شخص لتهديد ذي مصداقية بمصداقية بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها

أو ساعد شخصا على تفادي التحقيق أو تجنب المحاكمة الجنائية أو العقاب، مع العلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 1 مكرر أو (ثالثا) أو 2 (أ) من هذه الاتفاقية، أو أن هذا الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب هذه الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب هذه الجريمة، أو ساعد ذلك الشخص على تفادي التحقيق أو تجنب المحاكمة الجنائية أو العقاب. تعتبر تقرير كل دولة طرف أيضا للحالات التالية إن أيا من الحالتين التاليتين أو كليهما تشكل، إذا تمت بصورة 3- مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما إذا كانت أي منها من الجرائم الواردة في الفقرات 1 أو 1 مكرر أو و 1 (ثالثا) من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات 1 أو 1 مكرر أو 1 (ثالثا) أو 2 (أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه حيثما يقتضى القانون المحلي، أن يقوم قيام أحد المشاركين في إتيان بفعل تأييدا سعيًا لتنفيذ لـ الاتفاق؛

3. Page 4 of the Arabic version:

(هـ) يقصد بتعبير "الكيمويات السامة" الكيمويات التي تحدث وفاة أو عجز مؤقت أو تلحق ضرر دائم للإنسان أو للحيوان من خلال تفاعلها الكيميائي على عمليات الحياة. وتتضمن جميع الكيمويات، بغض النظر عن مصدرها الأصلي أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عن موقع تصنيعها سواء كان ذلك في مرافق أو مصانع حربية أو مواقع أخرى.

يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشأها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

(This text is taken literally from the Treaty on the Prohibition of the Development and Use of Chemical Weapons and which is the more correct text).

(و) يقصد بتعبير "المواد المشعة" المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي تحتوي على ذرات تتفكك تلقائيا (وهي) عمليات يصاحبها انبعاث نوع واحد أو أكثر من الإشعاعات الأيونية، مثل الألفا والبيتا والذرات النيوترونية وإشعاعات جاما، والتي يمكن أن تحدث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو ضرر جسيم بالمتكاثرات أو بالبيئة نتيجة خصائصها الإشعاعية أو الانشطارية.

يقصد بتعبير "مواد مشعة" المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب، نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا ذات شأن بالمتكاثرات أو بالبيئة.

(This text is taken literally from the International Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism and which is the more correct text).

(ز) يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه 80 في المائة من البلوتونيوم-238؛ واليورانيوم-233؛ واليورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233؛ واليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة للطبيعية، ما عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من المواد العناصر السالفة الذكر؛

(ح) يقصد بتعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233" اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين المشع 235 أو 233 أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة تركيز الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشع 238 أكبر من نسبة تركيز النظير المشع 235 لـ إلى النظير المشع 238 الموجود في الطبيعة.

(1) عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو سمية بغض النظر عن أصلها أو طريقة إنتاجها من أنواع وبكميات ليس لها أي مبرر لأغراض وقائية أو حمائية أو أغراض سلمية أخرى.

(1) العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التوكسينات أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال الغرض منها استعمال هذه العوامل أو السميات لأغراض عدائية أو في صراع مسلح. (2)

(2) الأسلحة أو المعدات أو وسائل الاتصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التوكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

(These texts are taken literally form the Convention on the Prohibition of the Development and Use of Biological Weapons and which are the more correctly drafted)

4. Page 6 of the Arabic version:

المادة الرابعة (مكرر)

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الطيران المدني الدولي والقانون الإنساني الدولي.

2- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تُفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات العسكرية لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظم قواعد أخرى من القانون الدولي.

2- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح (في حالة اعلان الحرب رسميا) حسبما يفهم من تلك التعابير في اطار القانون الانساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

(This text above is taken literally from the International Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism and which is the more correct text) and the phrase (في حالة اعلان الحرب) (in case of declaration of war) is an amendment that the Arab States can request its addition to the text.

(The following text from the International Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism can be added in English and Arabic to define military forces of a State:

{“Military forces of a State” means the armed forces of a State which are organized, trained and equipped under its internal law for the primary purpose of national defence or security and persons acting in support of those armed forces who are under their formal command, control and responsibility}.

{يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية}.

3- لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة تفسيراً يفهم منه أنها تبيح الأفعال غير المشروعة أو تجعلها قانونية، أو أنها تمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

3- لا تفسر أحكام الفقرة 2 من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجعل منها أعمالاً مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى.

(This text is taken literally from the International Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, and which is the more correct text).

المادة السابعة (مكرر)

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملاً بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقاً للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ، أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(This text is taken literally from the International Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, and which is the more correct text).

.....

المادة الثامنة (مكرر)

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

(This text is to replace that one in the text of the Protocol presented by the ICAO because this text is taken literally from the International Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, and which is the more correct text).

المادة الثامنة (ثالثاً)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة 1، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد فُهم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الاتني أو رأيه السياسي، أو بأن استجاباتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

(This text is to replace that one in the text of the Protocol presented by the ICAO because this text is taken literally from the International Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, and which is the more correct text).

CORRECTIONS OF THE TEXT OF THE PROTOCOL OF AMENDMENT TO THE HAGUE CONVENTION, PRESENTED BY THE ICAO

Page 2 of the Arabic text presented by the ICAO:

المادة الأولى

..... 1

..... 2

..... 3

a) There is no strike out in the English text of the word “mentioned” nor addition of the phrase “set forth”.

.....

(د) أو ساعد شخصا على تفادي التحقيق أو تجنب المحاكمة الجنائية أو العقاب، مع العلم أن أي ذلك الشخص ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 (أ) من هذه الاتفاقية، أو أن هذا الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب هذه الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب هذه الجريمة، أو ساعد ذلك الشخص على تفادي التحقيق أو تجنب المحاكمة الجنائية أو العقاب.

تعتبر تقرر كل دولة طرف أيضا بالحالات التالية، إن أيا من الحالتين التاليتين أو كليهما تشكل، إذا تمت بصورة -4
مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما إذا كانت أي منها من الجرائم الواردة في الفقرات 1 أو 2 أو 3 (أ) من هذه
المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات 1 أو 2 أو 3 (أ) من هذه المادة،
وهذا يشمل، حيث يقتضيه حينما يقتضي القانون المحلي، أن يقوم قيام أحد المشاركين في إتيان يفعل تأييدا سعيا
لتنفيذ الاتفاق؛

المادة الثانية

تتعهد كل دولة طرف بمعاقبة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى بعقوبات مشددة.

Page 3 of the Arabic version presented by the ICAO

المادة الثالثة (مكرر)

-2 لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح (في حالة اعلان الحرب رسميا)، حسبما يفهم من تلك
التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها
القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

(This text above is taken literally from the International Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism and which is the more correct text) and the phrase (في حالة اعلان الحرب) (in case of declaration of war) is an amendment that the Arab States can request its addition to the text.

(The following text from the International Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism can be added in English and Arabic to define military forces of a State:

{“Military forces of a State” means the armed forces of a State which are organized, trained and equipped under its internal law for the primary purpose of national defence or security and persons acting in support of those armed forces who are under their formal command, control and responsibility}.

{يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية}.

لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة تفسيراً يفهم منه أنها تبيح الأفعال غير المشروعة أو تجعلها قانونية، أو أنها تمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

3- لا تفسر أحكام الفقرة 2 من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجعل منها أعمالاً مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى.

(This text is taken literally from the International Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, and which is the more correct text)

Page 4 of the Arabic version of the text presented by the ICAO

المادة الرابعة

2- قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضاً على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

يجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

(أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة

(The phrases (تأسيس الاختصاص القضائي) in the versions of the Protocols presented by the ICAO must be replaced by the phrases (اقامة الولاية القضائية) because this is the expression used in other international conventions.

Page 5 of the Arabic version of the text presented by the ICAO

المادة السابعة (مكرر)

.....
يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملاً بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقاً للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ، أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(This text is taken literally from the International Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, and which is the more correct text)

Page 6 of the Arabic version of the text presented by the ICAO

المادة الثامنة (مكرر)

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمراد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

(This text is to replace that one in the text of the Protocol presented by the ICAO because this text is taken literally from the International Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, and which is the more correct text).

المادة الثامنة (ثالثاً)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة 1، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

(This text is to replace that one in the text of the Protocol presented by the ICAO because this text is taken literally from the International Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, and which is the more correct text).

المادة الرابعة (ثالثا)

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول الأطراف في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية الموقعة في واشنطن ولندن وموسكو في 1/7/1968، أو اتفاقية منع تطوير، وإنتاج، وتخزين الأسلحة البيولوجية والسمية وتدميرها والموقعة في واشنطن ولندن وموسكو في 10/4/1972 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 10 نيسان/أبريل 1972، أو اتفاقية منع تطوير، وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها، أو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والموقعة في باريس في 13/1/1993.

5. Page 8 of the Arabic version

2= قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية،

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة

يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

(أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة

(The phrases (تأسيس الاختصاص القضائي) in the versions of the Protocols presented by the ICAO shall be replaced by the phrases (إقامة الولاية القضائية) because this is the wording used in the other international conventions.